شمس الأئمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة في بيع الوصي وشرائه من
بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال او بيعه
من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل
منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما
ادب الاوصياء في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو
اقرض مع هذا لا يكون هذا جناية حتى لا يستحق العزل خلاصه في اخر
الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين
النسفي رح عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز
قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد
الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك
في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض
على جواب الائمة من بخاري وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكي
والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقالوا ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند
الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز
وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى
ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس
لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب

وان يبيع من اليتيم بضعف القيمة صح

مجد

مجد الائمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الاكبر
ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به
القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على
المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع
القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فنفسخ
العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في اواخر بيوع
الجامع في الفتاوي ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير
ثم اعلم ان ادعاءه فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع اخر انه لو حصل بيع
الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري
ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى
الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه
كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي
وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام
الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال الطفل وان يدفعه
مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله
ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان
يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء
وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان شهد فالربح كما شرطا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)